

على الدرب: المتاجرة بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي (1)

لا يكاد يمضي يوم إلا ويجري استغلال أعداد غير معروفة من الأطفال في تجارة الجنس في أنحاء عديدة من العالم. ويحدث هذا لبعض الأطفال بعيداً عن مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وربما يتعرضون لذلك بعد أن يكونوا قد اختطفوا وأجبروا على الرحيل؛ أو بعد أن يكونوا قد فروا بأنفسهم هرباً من سوء المعاملة أو الفقر، أو سعياً وراء حياة أفضل، دون معرفة منهم بما يترصد لهم.

وبصورة عامة، يمكن أن يكون الدافع وراء الرحيل القسري أو الطوعي البحث عن العمل، وربما دون أن يكون الطفل قد سبق له أن تعرّض أصلاً للاستغلال الجنسي. بيد أن الأطفال العاملين معرضون أكثر من غيرهم للاستغلال الجنسي، حيث يزيد اعتمادهم على أصحاب العمل، ووضعهم غير القانوني، وضعفهم الناجم عن عملهم، في أغلب الأحيان، من المخاطر التي يتعرضون إليها. وربما يكون هؤلاء قد اجتازوا الحدود الدولية عن طريق البر أو البحر أو الجو. كما يمكن أن لا تتجاوز رحلتهم حدود الانتقال إلى المدينة الكبيرة في بلدهم نفسه. إلا أنه، وبغض النظر عن التفاصيل، حين يتعرض الطفل للاستغلال الجنسي، ويتم رحيله أو ترحيله كجزء من هذه العملية، فإن المتاجرة به قد وقعت. ومن الصعب على الأطفال الذين تتم المتاجرة بهم طلب المساعدة، ليس فحسب لكونهم أطفالاً، وإنما أيضاً بسبب كونهم، في كثير من الأحيان، مهاجرين غير قانونيين يحملون وثائق مزورة، أو حتى من دون وثائق.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حلت اتفاقية الأمم المتحدة لحظر المتاجرة بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949) محل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة البشر (تجارة العبيد). ومثل العديد من الصكوك الدولية السابقة عليها، شددت هذه الاتفاقية على حظر الدعارة دون حظر المتاجرة بها.

ولم تنل المتاجرة بالنساء والأطفال، عبر العقود الأربعة التي تلت تلك الاتفاقية، سوى اهتماماً محدوداً. ولقنت هذه التجارة الأنظار مجدداً في عقد الثمانينيات من القرن العشرين، في أعقاب ما حدث من تطورات تتعلق بتدفق المهاجرين، وبالحوركات المناصرة والمؤيدة لحقوق المرأة والطفل، وببواعث القلق حيال الجريمة المنظمة، وحيال الآثار المترتبة على السياحة، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز.

وبحلول موعد انعقاد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في استوكهولم عام 1996، فقد أصبح واضحاً أن القضاء على تجارة الأطفال، التي تمثل أبشع انتهاك لحقوقهم، قد عاد ليحتل موقعاً راسخاً على جدول الأعمال الدولي.

ماذا حدث منذ عام 1996؟

ظهر إلى حيز الوجود منذ المؤتمر العالمي الأول عدد من الصكوك الدولية الهامة. ولم توفر هذه فحسب إطاراً للعمل، وإنما عززت كذلك مسؤولية الحكومات في أن تتحرك للعمل. وشكّلت قابلية التعريفات والتعبير المعتمدة منذ ذلك الحين للاستخدام العملي خطوة مهمة على طريق تحقيق الالتزام؛ ونظراً لأن قسماً كبيراً من تجارة البشر يتم عبر الحدود بين الدول، غدا التعاون فوق أرضية مشتركة بين حكومات دول المصدر ودول المقصد وتلك التي تشكل معابر لهذه التجارة، أمراً في غاية الأهمية.

كان بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تبناها مؤتمر منظمة العمل الدولية في 17 يونيو/حزيران 1999، وتتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، باعتباره مسألة عاجلة. وتشتمل عبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" لغايات الاتفاقية رقم 182 على ما يلي:

- 1- جميع أشكال العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، من قبيل بيع الأطفال والمتاجرة بهم؛ وعبودية الدّين وعبودية الأرض (مملوكية الفلاحين)؛ والعمل القسري أو عمل السُّخرة (الإجباري)، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
 - 2- استخدام طفل ما أو شراؤه أو عرضه بغرض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو تقديم عروض إباحية.
 - 3- استخدام طفل ما أو شراؤه أو عرضه لأغراض الأنشطة المحرّمة، وخاصة لغرض إنتاج المخدرات أو المتاجرة بها، كما حدّتها المعاهدات الدولية ذات العلاقة.
 - 4- العمل الذي ينطوي بطبيعته، أو بحكم الظروف المحيطة به، على احتمال إلحاق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.
- وفي مايو/أيار 2000 اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريًا لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، ويعزّز حقوق الأطفال في عدم المتاجرة بهم. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتحريم بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. وتعرّف المادة 2 تعبير "بيع الأطفال" على أنه أي فعل أو عملية تجارية يتم بموجبها نقل طفل من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى مقابل أجر أو عوض آخر. وتلزم المادة 3 الدول الأطراف بضمان اشتغال قانونها الجنائي (الجزائي) أو قانون العقوبات لديها، كحد أدنى، على تغطية كاملة للأنشطة التالية، سواء أتم ارتكاب مثل هذه الجرائم محلياً أم عبر الحدود ما بين الدول، وسواء أكان ذلك بصورة فردية أم بشكل منظم:

- عرض طفل ما أو تسليمه أو القبول بتسلمه، بأي وسيلة من الوسائل، لأغراض استغلال الطفل جنسياً، أو نقل أعضاء الطفل بغية تحقيق منفعة ما، أو تشغيل الطفل في عمل قسري؛
- السعي، كوسيط، إلى الحصول على الموافقة على تبني طفل ما بطريقة غير سليمة وبصورة تشكّل انتهاكاً للصوصك القانونية الدولية النافذة بشأن التبني.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، تبنّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل (ملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة بين الدول)، وفتحته للتوقيع عليه من قبل الدول. ويشتمل هذا الصك، الذي انبثق عن عملية تشاور واسعة النطاق مع هيئات حكومية، ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية، على تعريف للمتاجرة بالأطفال تم القبول به على نطاق واسع. وينص البروتوكول على ما يلي:

- 1- تعني "المتاجرة بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو تسلّمهم عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً، أو أي شكل آخر من الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استخدام السلطة أو استغلال الضعف أو تقديم مبالغ مالية أو منافع أو تلقّيها لنيل موافقة شخص ما يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويتضمن الاستغلال، في حده الأدنى، استغلال الآخرين أو دعارة الآخرين أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، والعمل القسري أو التقديم القسري للخدمات، والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، والاسترقاق أو نقل الأعضاء.
- 2- لا يُعدّ بموافقة ضحية المتاجرة بالأشخاص على الاستغلال المنوي القيام به، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، حيثما استخدمت الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

- 3- يعتبر تجنيد أي طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو تسلّمه بغرض الاستغلال "متاجرة بالأشخاص" حتى لو لم ينطو ذلك على أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

4- تعني كلمة "طفل" أي شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة.

وإضافة إلى هذه الصكوك وسواها من صكوك القانون الدولي، ثمة أطر واتفاقيات إقليمية وشبه إقليمية عديدة كبيرة الأهمية أيضاً، بما في ذلك التوصية رقم 11 لمجلس أوروبا (عام 2000)، في القارة الأوروبية، المتعلقة بالعمل ضد المتاجرة بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ومشروعاً قرارياً إطار قدمتهما للجنة الأوروبية إلى المجلس الوزاري لإقرارهما، ويتعلق أحدهما بالمتاجرة بالبشر، والآخر بالاستغلال الجنسي للأطفال.

وفي آسيا، حدّد اتحاد دول جنوب شرقي آسيا (آسيان) الكفاح ضد المتاجرة بالنساء باعتباره إحدى أولوياتها، وشدّدت الاجتماعات الوزارية للاتحاد، التي عقدت منذ عام 1999، على الحاجة الملحة إلى تعزيز القدرات الإقليمية للاتحاد في مجال مكافحة هذه المتاجرة. كما وافق اتحاد دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أيضاً على التعاون في مكافحة المتاجرة بالنساء والأطفال، وعلى وضع اتفاقية لمعالجة هذه المشكلة.

وفي الأمريكتين، أطلقت منظمة الدول الأمريكية مشروعاً يحمل اسم المتاجرة الدولية بالنساء والأطفال في الأمريكتين: بحث بشأن المتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض العمل والاستغلال الجنسي.

بيد أنه، وعلى الرغم من ازدياد الوعي بضرورة التصدي لهذه المتاجرة والجهود المبذولة لتوسيع نطاق الأدوات المتوافرة لمكافحتها على الصعيد الحكومي، تظل هناك تحديات جدية ليس أقلها الاستفادة المتبصرة من الظاهرة، وتحديد ما تنطوي عليه من تعقيدات واتخاذ قرارات بشأن برامج مكافحتها تقوم على الإطلاع التام عن طريق المعرفة والفهم الأفضل لها.

ما عدد الأطفال المتضررين من هذه المتاجرة؟

يُستغلُّ الأطفال الذين تتم المتاجرة بهم، وإدخالهم في كثير من الأحيان في برائث الاستغلال، بصورة غير قانونية على الدوام، وفي الغالب الأعم في الخفاء. ولذا، فإن المعلومات الإحصائية في هذا الصدد لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنه كثيراً ما يتم الاستشهاد ببعض الأرقام "الاعتباطية". فقد أورد كونغرس الولايات المتحدة في تقريره المتعلق بقانون حماية ضحايا المتاجرة بالأشخاص لعام 2000 تقديرات مفادها أنه تجري سنوياً المتاجرة بما لا يقل عن 700.000 شخص، معظمهم من النساء والأطفال، داخل حدود دول العالم، أو عبر هذه الحدود. ويتم سنوياً تهريب نحو 50 ألف امرأة وطفل إلى الولايات المتحدة بغرض المتاجرة بهم. وتقدر الأمم المتحدة عدد النساء والأطفال من ضحايا المتاجرة بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي فقط خلال السنوات الثلاثين الماضية بأكثر من 30 مليون شخص في آسيا وحدها. ولم يورد أي من هذه الإحصائيات تفاصيل تتعلق بسن الضحايا أو نوعهم الاجتماعي، كما أنها لم تحدد النتيجة/الغرض من هذه المتاجرة. لذا، فمن المستحيل معرفة النسبة المئوية للأطفال الذين تمت المتاجرة بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، أو من أجل التسوّل أو العمل الشاق، على سبيل المثال.

ما هي الأسباب الرئيسية لهذه المتاجرة؟

يُصِرُّ العديد من المعلقين على أن فقر النساء وتهميشهن هما السببان الجذريان للمتاجرة بهن. بيد أنه هناك، بالإضافة إلى ذلك، عوامل "دفع" عديدة أخرى تعرّض الأطفال والعائلات، وفي الحقيقة مجتمعات بأكملها، لمخاطر المتاجرة بالأشخاص. فعدم الاستقرار السياسي والعسكرة والاضطرابات الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة والكوارث الطبيعية وتقلبات الظروف الاقتصادية والتمييز والضغط من قبل الزملاء والأهل تشكل جميعاً، بصورة منتظمة، عوامل يتم الكشف عنها كأسباب كامنة وراء تعرّض الأطفال للمتاجرة. وتزيد زعزعة الاستقرار وتهجير السكان من قابليتهم للتعرض للاستغلال والإساءة والاعتداء من خلال المتاجرة بالأشخاص والعمل القسري. ويمكن أن تُفضي الحروب والمنازعات الأهلية إلى الترحيل الجماعي للسكان، مما يعرض الأطفال الذين يصبحون أيتاماً وأطفال شوارع للانكشاف الشديد للمتاجرة بالأشخاص. وفي بعض الدول، تزيد الممارسات الاجتماعية أو الثقافية من تعريض الأطفال للمتاجرة بالأشخاص. ومن ذلك، على سبيل المثال، الحطّ من شأن النساء والفتيات في المجتمع، والعادة المتبعة بإيلاء أمر الأطفال الفقراء لأفراد في العائلة أيسر حالاً.

ويبيع بعض الآباء والأمهات أطفالهم، لا من أجل النقود فحسب، وإنما أيضاً بأمل تجنيبهم عائلة الفقر وطمعاً في انتقالهم إلى مكان أفضل يصادفون فيه عيشاً أيسر، وفرصاً أرحب. ويحدث أن يسعى الأطفال أنفسهم إلى من يُجنِّدُهم ويرحلهم بحثاً عن مستقبل أفضل. ففي عصر الإعلانات المعولمة والضغط الاستهلاكية هذا، يشير أطفال تتباعد مشاربهم من إندونيسيا إلى هنغاريا، إلى "الرغبة في شراء أشياء لطيفة" باعتبارها عامل "الدفع" الذي أدى بهم إلى الرحيل، وأفضى بالتالي إلى وقوعهم ضحية للاستغلال.

أما عامل "الجذب" الأكثر أهمية فهو الطلب على الخدمات المتعلقة بالجنس وعلى التمتع الجنسي بالأطفال. ومع تنامي صناعة الجنس، تتنامى المتاجرة بالأشخاص، وخاصة بالأطفال. كما يتم الربط بين نمو السياحة وبين الطلب المتزايد على الخدمات الجنسية. وما دام الطلب قائماً، فإن المتاجرين بالأشخاص سيظلون يجدون سوقاً رائجة لهم. ويمكن أن تؤدي أنماط السلوك التقليدية والثقافية ذات النزعة الذكورية، والأساطير السائدة في بعض الثقافات بشأن قوى تجديد الشباب عند الرجل عن طريق ممارسة الجنس مع العذارى أو مع فتيات يافعات، ناهيك عن الجهل بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز، إلى أن يسعى الرجال إلى الالتقاء الجنسي بشريكات أصغر سناً. وقد أظهرت الأبحاث بوضوح أيضاً أن من يرتادون العاهرات (العواهر) بانتظام يحاولون تبرير سلوكهم بالسعي وراء نساء وفتيات يمكن أن يصنفوهن في خانة "الأخريات"، حاكمين عليهن بذلك بأنهن مخلوقات أدنى شأنًا "وتسعى إلى أن تُستغل". ويُنظر إلى النساء والأطفال ممن ينتمون إلى ثقافات أو مجموعات عرقية أو دول أو أقاليم مختلفة من هذه الزاوية بسهولة أكبر، وهذا بدوره يدعم أيضاً ازدهار المتاجرة بالأشخاص.

كيف تقع النساء والأطفال ضحايا لتجار البشر؟

يتم تجنيد الأطفال للعمل في مجال المتاجرة بالأشخاص وتجارة الجنس عبر عدد من الطرق المختلفة. وتتراوح أساليب شرائهم بين الاختطاف المباشر للطفل وبين الحصول على موافقة الطفل أو أهله. وعدد كبير من الأطفال هم ضحايا الخداع: حيث يبلغ المجنِّدُ الطفل أو أهله بأن بين يديه فرصة عمل جيدة في مكان ما، وأن بإمكانه/بإمكانها مساعدة الطفل للحصول على فرصة العمل هذه. وهكذا يمكن أن يبدو الطفل و/أو عائلته "راغبين وشركاء نشطين" في هذه المتاجرة، في بداية العملية على الأقل. وتعرف بعض النساء والأطفال بأنه يتم تجنيدهم بغرض الدعارة، بيد أن هؤلاء لا يملكون عادة أي فكرة عن ظروف الإذلال والاستغلال المفرط التي غالباً ما ينتهون إليها. إذ يذكر الأطفال الذين تتم المتاجرة بهم، بصورة منتظمة، أنهم قد تعرضوا للضرب والاعتصاب والحرمان من الطعام والماء، وأنهم قد احتجزوا في مهاجع سيئة الأوضاع، وحرموا من الرعاية الصحية عندما داهمهم المرض.

وتمثل عبودية الدين أحد أكثر أشكال الإكراه شيعاً، حيث يجري إبلاغ النساء والأطفال بأنه ينبغي عليهم أن يعملوا دون أجر حتى يسددوا التكاليف التي أنفقها أرباب العمل على سفرهم ووثائقهم وغير ذلك من "الرسوم". وتُفرض على هذا الدين الأصلي فائدة كبيرة، وتتراوح الديون لسداد بدل المبيت والطعام وما شابه ذلك، وتتراوح باطراد إمكانية تسديد ولو جزء بسيط من الدين. ويعتبر هذا بالنسبة للنساء والأطفال، ممن يأملون في الخلاص من الفقر وربما كسب بعض النقود لبدء حياة جديدة، من أشد أنواع الخداع قسوة.

وفي بعض الحالات، يتخلص الضحايا من الدين في نهاية الأمر، ولكن بعد أشهر أو سنوات من العمل القسري والمهين. وللحيلولة دون هرب هؤلاء، يستغل أصحاب العمل، إلى أقصى الحدود، الوضع الضعيف للضحايا: فهؤلاء ربما يجهلون اللغة المحلية، ولا دراية لهم بالمحيط الذي نقلوا إليه، ويخشون أن يُقبض عليهم وتساء معاملتهم على أيدي سلطات تنفيذ القوانين المحلية. ويزيد من وطأة هذه العوامل استخدام طيف واسع من أساليب الإكراه تشمل المراقبة المتواصلة، والعزل، والتهديد بالانتقام من الطفل و/أو أفراد عائلته في الوطن، ومصادرة جوازات السفر وغيرها من الوثائق.

هل تشكل المتاجرة بالأشخاص تجارة كبيرة؟

تشكل المتاجرة بالأشخاص لأغراض صناعة الجنس سلسلة من الوقائع أكثر منها ظاهرة منفردة، وتشمل بصورة مبسطة، التجنيد والنقل والاستغلال الجنسي. ولذا فهي تضم جيشاً حقيقياً من المستغلين، بينهم وكلاء تجنيد الأشخاص (كثيراً ما يكونون ضحايا سابقين لهذه المتاجرة ممن يعودون إلى مجتمعاتهم ويعوزهم المال للحصول على القوت)؛ ووكلاء السفر؛ وناقلو الضحايا؛ والوكلاء الذين يقومون بمرافقتهم؛ والذين يقومون باستلامهم؛ وأصحاب بيوت الدعارة؛ وسماسرة تجارة الجنس. وقد يستفيد من هذه العملية كل واحد من هؤلاء. ويشارك في أي حادثة متاجرة بالأشخاص مستغلون مختلفون، بيد أن هناك أنماطاً يمكن ملاحظتها:

إذ يمكن أن تتم المتاجرة بالنساء والأطفال في إطار النشاط غير المشروع لشبكات المتاجرة المنظمة، التي يمكن أن تكون متورطة في أشكال أخرى من التجارة في الممنوعات. وقد يقع هؤلاء ضحايا حلقات محلية صغيرة الحجم للمتاجرة بالأشخاص. ويمكن أن تتم العملية على أيدي "تجار موسميين" يرون أن أمامهم فرصة لكسب بعض المال فيستغلونها. ويبدو أن شبكات المتاجرة المحلية والمتاجرين الموسميين بالأشخاص يمثلون النمط السائد في جنوب آسيا. أما في أوروبا، وفي جنوب شرقي آسيا، إلى حد ما، فهناك شواهد أكثر على وجود نشاط لجماعات إجرامية دولية منظمة. وهناك تقارير بشأن تورط شبكات صينية ويابانية وفيتنامية إجرامية، وعصابات روسية وألمانية، ناهيك عن المافيا الإيطالية، في المتاجرة بالأشخاص.

وتتبدل الطرق التي يسلكها المتاجرون بالأشخاص على الدوام. إذ يمكن أن تؤثر التغييرات في التشريعات الوطنية، والتغيرات السياسية التي يترتب عليها ازدياد استعداد الحكومات لأن تضع التزاماتها الدولية موضع التطبيق، وفتح أسواق جديدة، وأوضاع النزاعات المسلحة والعلاقات بين الدول المتنازعة... يمكن أن تؤثر جميعها على مدى سهولة قيام تجار الأشخاص بعملياتهم.

هل تشكل المتاجرة بالأشخاص مشكلة عالمية؟

إن تجارة الأشخاص لا تحدث فحسب في كل إقليم من أقاليم العالم، وإنما تربط بين الأقاليم والدول عبر شبكة معقدة تتبدل على الدوام.

أوروبا: شهدت السنوات الأخيرة زيادة جوهريّة في المتاجرة بالنساء والأطفال من أوروبا الشرقية والوسطى إلى أوروبا الغربية. وهناك دلائل تشير إلى موجة رابعة جديدة من ضحايا المتاجرة بالنساء مصدرها أوروبا الشرقية والوسطى. إذ ضمت الموجة الأولى نساء آسيويات (تايلانديات وفلبينيات في الأساس)؛ بينما تشكلت الموجة الثانية من الأمريكيات الجنوبيات (دومينيكانيات وكولومبيات)؛ والثالثة من الإفريقيات (الغانيات والنيجيريّات). وحتى عام 1992، لم يعرف أحد عن وجود حالات من المتاجرة بنساء من أوروبا الشرقية والوسطى في بلجيكا وهولندا، على سبيل المثال. وبحلول عام 1994، بلغت نسبة النساء القادمات من أوروبا الشرقية والوسطى اللاتي تتم المتاجرة بهن في هولندا وحدها نحو 70 بالمائة من مجموع النساء المتورطات في هذه التجارة. وينطوي هذا الشكل من التجارة أيضاً على تجنيد نساء من الدول الأوروبية الشرقية الفقيرة للعمل في دول أوروبا الوسطى، مما يجعل من هذه الدول مصدراً ومقصدًا (وجهة مقصودة) للنساء اللاتي تتم المتاجرة بهن.

وازدادت المتاجرة بالأطفال من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية نظراً لأن جلب هؤلاء أسهل وأقل كلفة من جلب الأطفال من الدول النامية. فقد ترتب على انتقال دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى اقتصاد السوق فقدان هائل للوظائف وازدياد للفقر. وقد تضررت النساء والأطفال بصورة خاصة جرّاء ذلك.

وتتخذ المتاجرة بالأشخاص في أوروبا شكل التحرك "من الشرق إلى الشرق"، مثلما تشتمل على التحرك "من الشرق إلى الغرب"، حيث تحولت الدول ذات الاقتصاديات الأقوى (هنغاريا وجمهورية التشيك وبولندا، بشكل رئيسي) إلى وجهات مقصودة بالنسبة للأشخاص في الدول الأقل يسراً في الإقليم. وربما تشكل مثل هذه الدول نقاط مرور إلى أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية. وقد دفعت بواعث القلق حيال هذه المشكلة هنغاريا إلى اتخاذ خطوات مهمة تتمثل في فرض العقوبات على المتاجرة بالأشخاص باعتبارها جريمة بحد ذاتها، وانتهاكاً للحرية والكرامة الشخصيتين. وشهدت إسرائيل، كذلك، تدفقاً للفتيات اليافعات اللواتي أحضرتهن شبكات

إجرامية بصورة غير قانونية من رابطة الدول المستقلة حديثاً وأوروبا الشرقية والدول النامية (وخاصة إفريقيا الوسطى والجنوبية) للعمل في بيوت الدعارة.

إفريقيا: تعاني العديد من الدول الإفريقية من المتاجرة بالأطفال. فلفترة طويلة من الزمن، شهدت هذه الدول انتقالاً للأطفال إلى الدول المجاورة في الإقليم من أجل العمل، وخاصة بالنسبة للفتيات الباحثات عن العمل كخادمت في المنازل. وينتشر في إفريقيا الغربية والوسطى تقليد ترسخ مع الزمن بأن يرسل الوالدان الفقيران ابنتهم الطفلة للعيش في كنف أحد أفراد العائلة ممن يستطيعون توفير معيشة أفضل لها. وفي حين يستفيد العديد من الفتيات فعلاً من هذا الانتقال، من حيث التعليم والرعاية والاهتمام، إلا أن بعضهن يتم استغلالهن لأغراض العمل والجنس، على حد سواء.

فعلى سبيل المثال، يجري نقل الأطفال من توغو وبنين ونيجيريا عن طريق البحر إلى الغابون، حيث يعملون بصورة رئيسية في الخدمة المنزلية. ويؤخذ أطفال "مالي" كأيدٍ عاملة زراعية رخيصة إلى "كوت ديفوار – ساحل العاج"، التي تتلقى من غانا أيضاً أطفالاً يعملون كخدم في المنازل ومدربين على صناعة صيد السمك. وتبيح الثقافة الإفريقية للأطفال أن يعملوا في إطار الأسرة والعائلة الممتدة، وحتى في المجتمع المحلي في كثير من الأحيان. بيد أن المصاعب الاقتصادية التي ألمت بالإقليم، والتي زاد من وطأتها انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز، والكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان، أدت إلى تشويه الأشكال التقليدية لعمل الأطفال وحوّلته إلى ممارسات استغلالية. ويزيد تفكك الأسر نتيجة الوفيات الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز من تعرض الأطفال للتجنيد من أجل العمل القائم على الاستغلال. وتتفوق دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى على باقي دول العالم من حيث نسبة الأطفال من الأيدي العاملة، حيث تقدر نسبة الأطفال العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 عاماً 41 بالمائة ممن ينتمون إلى هذه الفئة العمرية، وهم معرضون لأن يقعوا في براثن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبعضهم ضحايا فعليّون له.

آسيا: تم تسجيل انتشار واسع النطاق للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي جنوب شرقي آسيا منذ عقد الثمانينيات من القرن العشرين. فعلى سبيل المثال، جرى تجنيد الفتيات والنساء منذ فترة بعيدة في المناطق الفقيرة من شمال وشرق تايلاند للعمل الجنسي التجاري في المدن. إلا أن جلب النساء والأطفال من مايانمار ولاوس وكمبوديا ومنطقة "يونان" الصينية في عقد التسعينيات من القرن العشرين غطى على هذا الواقع. وبالإضافة إلى كونها دولة منلقية (دولة المقصد)، فإن تايلاند ظلت دولة مصدراً للمهاجرين. ومع تغيّر السوق الدولية لعمل التايلانديين، توسّع الطلب على التايلانديات، بدءاً بالعاملات في المنازل، مروراً بالزوجات، وانتهاءً بالعاملات في مجال الجنس. واتسع نطاق الدول التي تقصدها التايلانديات من سنغافورة وماليزيا لتشمل، بصورة رئيسية، اليابان وتايوان وأوروبا وأمريكا الشمالية وجنوب إفريقيا وأستراليا.

وعلى ما يبدو، فقد أصبحت تجارة البنات والنساء صناعة مزدهرة في جنوب آسيا أيضاً. والغرض الرئيسي من تجارة الأشخاص في الإقليم هو الدعارة القسرية، بيد أنه تجري المتاجرة بالبنات والأولاد والنساء أيضاً لأغراض الخدمة المنزلية، أو حصاد الأعضاء البشرية، أو التسول، أو العمل القسري في ورشات العمل الشاق، وللعمل كفرسان لجمال السباق أو للزواج.

الأمريكتان ودول الكاريبي: لم يتم الاعتراف بالمتاجرة بالأشخاص كقضية قائمة بذاتها في الأمريكتين ودول الكاريبي حتى وقت قريب جداً، ولذا فقد ظلت الدراسات المتوافرة في هذا الشأن أقل عدداً. وتتم المتاجرة بالأطفال بين دول أمريكا اللاتينية (داخلياً)، وكذلك مع دول وأقاليم أخرى. وتشمل التجارة الداخلية، عموماً، نقل الأطفال الفقراء إلى المراكز الحضرية لاستغلالهم في العمل والجنس. وينقل الأطفال أيضاً من بعض الدول إلى أجزاء أكثر ثراءً في العالم للمتاجرة بهم، ويرتبط قسط من هذه المتاجرة بتجارة المخدرات. كما تعكس تجارة الأشخاص داخل الإقليم حالة التفاوت في الأوضاع الاقتصادية لدول الإقليم المختلفة.

فعلى سبيل المثال، ثمة شواهد على المتاجرة باليافعات وبعض الفتيات من جمهورية الدومينيكان لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري في كوراكاو وهاييتي وبنما وبورتوريكو وفنزويلا وجزر الهند الغربية؛ وفي القارة الأوروبية في النمسا وألمانيا واليونان وإيطاليا وهولندا وأسبانيا وسويسرا. وعلى ما يبدو، فإن هذه المتاجرة جيدة التنظيم. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تدخل النساء اليافعات اللاتي تتم المتاجرة بهن إلى هولندا بصفتهم من نسل المواطن الهولندي، نظراً لأن القانون الهولندي يسمح بالاعتراف بالأطفال الذين يولدون لمواطنيها خارج هولندا، ويمنحهم الجنسية بناء على ذلك. وقد نشأت بالعلاقة مع ذلك تجارة رائجة لتزوير الوثائق في جمهورية الدومينيكان.

وظهرت للعيان أنماط مشابهة من الاستغلال والتجنيد للنساء والأطفال والمتاجرة بهم في المكسيك، وفي كوستاريكا والبرازيل وكولومبيا وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس والسلفادور. ففي المكسيك، جرى التعرف على أطفال قدموا من السلفادور وغواتيمالا ويعملون في تجارة الجنس، ذكروا أنهم وصلوا إلى البلاد مكرهين وتحت التهديد، أو بناء على ادعاءات كاذبة. وذكر بعضهم أنهم سافروا بصحبة أشخاص من الراشدين دفعوا مبالغ مقابل مساعدتهم على الهجرة غير المشروعة إلى الولايات المتحدة مروراً بالمكسيك. وتشكل المكسيك، بحكم موقعها الجغرافي، أيضاً معبراً رئيسياً للمتاجرة بالأشخاص. ويورد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن المتاجرة بالأشخاص لشهر يوليو/تموز 2001 أن أطفالاً من أمريكا الوسطى والصين وأوروبا الشرقية قد هُربوا إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان للعمل في تجارة الجنس فيها عبر المكسيك. وهناك تجارة داخلية كبيرة بالبنات، على وجه الخصوص، لتشغيلهن في تجارة الجنس في المرافق السياحية بالمكسيك. وغالباً ما يأتي السياح والمغتربون الباحثون عن المتعة الجنسية من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وإن لم يكن ذلك حصراً.

ثمة متاجرة بالأطفال من هاييتي أيضاً. حيث يتم تهريب اليافعين من الشبان والشابات إلى الولايات المتحدة وكندا وجمهورية الدومينيكان لاستغلالهم في العمل والجنس. وتعتبر الولايات المتحدة وكندا، كلاهما، من الدول المستقبلية للأطفال الذين تتم المتاجرة بهم من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، وكذلك من آسيا وإفريقيا. وبحسب تقديرات وزارة خارجية الولايات المتحدة، فإن عدد النساء والأطفال الذين ينقلون إلى الولايات المتحدة للتجارة بهم سنوياً يتراوح بين 45.000 و 50.000 امرأة وطفل.

الشرق الأوسط ودول الخليج: يتم إدخال البالغين والأطفال، على حد سواء، إلى البحرين في إطار المتاجرة بالأشخاص. وبينما يسافر البالغون والأطفال من الجنسين للعمل في مجموعة متنوعة من المهن الوضيعة، يتم تشغيل النساء، البالغات واليافعات منهن، في الأشغال العامة وفي تجارة الجنس. وتأتي النساء والفتيات من عدد من الأقاليم، حيث يجتذبهن ارتفاع الطلب على الجنس التجاري والتباينات الاقتصادية الواسعة التي تجعل من دول الخليج، على وجه الخصوص، سوقاً مربحة للمتاجرين بالأشخاص ولمستغليهم. وتذكر التقارير أن المتاجرة بالأشخاص في الخليج لا تقتصر على جلب من يُنجر بهم من آسيا وإفريقيا وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة حديثاً إلى البحرين فحسب، وإنما إلى قطر والإمارات العربية المتحدة أيضاً.

ويتم جلب النساء اليافعات لتشغيلهن في تجارة الجنس إلى لبنان أيضاً. وثمة تقارير عديدة ومتواترة بشأن جلب النساء والأطفال إلى إسرائيل لتشغيلهم في قطاع تجارة الجنس، حيث تولد الطبيعة الهجينة للمجتمع طلباً على النساء من أقاليم عديدة متنوعة لاستغلالهن في تجارة الجنس. وبحسب تقديرات الشبكة الإسرائيلية للنساء، فإن نحو 2000 امرأة وفتاة يُجلبن سنوياً لاستغلالهن في تجارة الجنس إلى إسرائيل، وغالباً من قبل مجموعات إجرامية. ومما يُيسر من تفاقم هذه العملية عدم وجود قوانين في إسرائيل تحرم المتاجرة بالأشخاص، بينما تتمتع الدعارة بغطاء قانوني. ونتيجة لذلك، فإن النساء يأتين من دول الكتلة السوفييتية السابقة وتركيا والبرازيل وآسيا وجنوب إفريقيا.

هل توجد قوانين وطنية ضد المتاجرة بالأشخاص؟

لم تتبنَّ معظم الدول بعد تشريعات تعالج مسألة المتاجرة بالأشخاص تحديداً، وإنما اختارت التعامل مع المشكلة عن طريق استخدام قوانين موجودة، على سبيل المثال، تحريم تيسير الأنشطة الجنسية غير المشروعة، وتقييد الأشخاص، وسمسرة الجنس وتوريث الأشخاص في الدعارة. بيد أن السنوات الأخيرة شهدت وضع عدد متزايد من الدول تشريعات محددة في هذا الصدد.

ومع ذلك، فإن العقوبات التي تفرضها التشريعات المتعلقة بقضية المتاجرة بالأطفال من اللين أحياناً إلى حد يجعلها غير فعّالة. ومن الضروري ترسيخ مفهوم أن المتاجرة بالأطفال تشكل جرماً جنائياً خطيراً، وجعل العقوبة المفروضة على ممارستها تتناسب مع مدى خطورة الجريمة. وسوف يُيسر هذا أيضاً أمر المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، واستخدام وسائل خاصة لتقصي حوادث المتاجرة بالأشخاص ومصادرة العائدات المالية لعملياتها.

وينبغي النظر أيضاً في فرض عقوبات إدارية إلى جانب العقوبات الجنائية تهدف على وجه الخصوص إلى ردع عمليات بيع الأطفال و/أو المتاجرة بهم. ويمكن أن تشمل هذه إيقاف المؤسسات المشاركة في أي مرحلة من مراحل المتاجرة بالأشخاص عن العمل، أو حتى إغلاقها تماماً، ومصادرة عائدات عمليات هذه التجارة، وكذلك الممتلكات كالمركبات أو أجهزة الحاسوب المستخدمة في إنتاج الوثائق غير القانونية وتزويرها.

ونظراً للتداخل بين العديد من المسائل المحيطة بالمتاجرة بالأشخاص، فقد وجدت بعض الدول أنه من الناجع تشكيل مجموعات عمل أو فرق مهمات خاصة، تضم أعضاء من دوائر مختلفة، لضمان تدفق المعلومات وتنسيق مناهج العمل. ففي تايلاند، تضم اللجنة الوطنية لمكافحة المتاجرة بالنساء والأطفال في عضويتها ممثلين عن مجموعة واسعة من القطاعات، وذلك من أجل تنسيق عملية مقاربة القضايا عبر منهج موحد. ويشارك ممثلون عن هيئات حكومية من قبيل مكتب رئيس الوزراء ودائرة الرفاه العام ودائرة الشرطة في عضوية اللجنة، كما تشارك في عضويتها هيئات دولية مثل منظمة الهجرة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمات غير حكومية.

وفي الفلبين، بدأ العمل في مشروع الائتلاف من أجل مناهضة المتاجرة بالبشر، الذي تقف وراءه الحكومة الفلبينية ومركز منع الجريمة الدولية CICP التابع لمكتب الأمم المتحدة للرقابة على العقاقير ومنع الجريمة ODCCP، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والقضاء بين - الإقليمية UNICRI. ويهدف المشروع إلى زيادة فاعلية الوظائف المتعلقة بإنفاذ القوانين والارتقاء بمستوى تجاوب القضاء الجنائي بعدة طرق، بما فيها دعم إنشاء آلية للتنسيق على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون بين الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والمقاضاة.

ماذا يفعل الآخرون لمكافحة المتاجرة بالأشخاص وحماية الأطفال المعرضين لخطرهما؟

يتم الاحتياط على العديد من الأطفال لاستغلالهم عن طريق الأكاذيب والخداع والحيل. ويُغريهم بذلك جهلهم بما يمكن أن يحدث لهم. لذا، فإن زيادة الوعي لديهم وفهمهم لواقع الحال يشكلان أداتين هامتين للحماية. وقد نشط عدد من المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية، وكذلك الحكومات نفسها، في تنظيم أنشطة لنشر الوعي في شتى أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، قامت منظمة الهجرة الدولية بعدد من الحملات الإعلامية الناجحة في رومانيا وألبانيا والفلبين وفيتنام وأوكرانيا وبلغاريا وهنغاريا وجمهورية التشيك.

وفي تايلاند، نظمت المنظمات غير الحكومية أنشطة وقائية لزيادة الوعي والتعليم وتنمية القدرات المهنية. وشملت هذه مبادرات للتدريب المهني ومشاريع لتنمية المجتمع المحلي. وفي العديد من الأقاليم، تنشط منظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية من أجل رؤية عالمية ومؤسسة "إنقاذ الطفولة" و "أرض البشر" (Terre des Hommes)، إضافة إلى عدد ضخم من المنظمات الوطنية العاملة على المستويين المحلي والوطني، لا من أجل تقليص مخاطر تعرض الأطفال للمتاجرة بهم فحسب، وإنما أيضاً لمساعدة الذين نجوا من الاستغلال في تجارة الجنس على بناء مستقبلهم.

وتشتمل برامج اليونيسف الهادفة إلى منع المتاجرة بالأطفال على زيادة فرص التعليم للأطفال المحرومين، وخاصة البنات، وتقديم الدعم للعائلات المعرضة لأخطار هذه المتاجرة، ومشروعات الرفاه الاجتماعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية.

وقد دشنت منظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم مشروعاً وقائياً ضد دعارة الأطفال في شمال تايلاند يهدف إلى الحيلولة دون انخراط اليافعين من شمالي البلاد في صناعة الجنس التجاري. وتمول هذه المنظمة الدولية منظمات محلية قادرة على الوصول إلى الأطفال المعرضين لخطر هذه المتاجرة في القرى على سفوح التلال وفي الأراضي المنخفضة، وكذلك إلى أطفال الشوارع، لتوفير أشغال بديلة لهم وتقليل خطر التحاقهم بصناعة الجنس التجاري. وتضم هذه الأنشطة الرعاية المدرسية، والتعليم غير الرسمي، والتدريب المهني والمساعدات المدرة للدخل، حيثما يكون ذلك ملائماً. ويهدف المشروع أيضاً إلى توفير التدريب للميسرين من الراشدين وللمعلمين والعاملين الاجتماعيين والقادة الشبابيين.

بيد أن معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة بالأشخاص يظل هو التحدي الرئيس. وتشمل هذه الأسباب الفقر والتنمية الاجتماعية، والتوظيف وعدم المساواة في العمل، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وتقكك الأسرة والمجتمع، وعوامل الجذب القائمة على الطلب من قبيل زيادة استعمال العاهرات، وانتهاك حق الأطفال في أن لا يخضعوا للاستغلال.

وكمثال على ذلك، طلبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو/حزيران 2001 القيام بعمل عاجل لمساعدة مولدوفا على خفض حدة الفقر، الذي يشكل سبباً رئيسياً في المتاجرة بالأطفال. وكان بين التدابير التي اقترحتها الجمعية تقديم المعونة لتغطية نفقات التعليم، والتدريب والتوظيف، والتعليم الإلزامي المجاني، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة، ووضع حد أدنى للأجور. ووافقت الجمعية على أنه ينبغي عدم إعاقة صرف الأموال اللازمة لمساعدة هذه الدولة عن طريق بنك التنمية التابع لمجلس أوروبا، على سبيل المثال. وأوردت الجمعية في حديثها عن جهود التنمية الاجتماعية أنه ينبغي مساعدة مولدوفا على العودة إلى توفير التعليم الأساسي المجاني، وحد أدنى من خدمات الرعاية الصحية والدعم الأسري.

خاتمة

باختصار، ينبغي أن تكون الردود على المتاجرة بالأطفال بالتعقيد نفسه الذي تتسم به هذه المتاجرة. وإدراك أن هذه المتاجرة تتكون من عدد من المراحل المختلفة، وأن مجموعة واسعة من مختلف الجهات الفاعلة تشارك فيها وأنها تعمل بطرق عديدة، يعتبر أمراً حيوياً للتخطيط لمكافحتها.

ولكن ينبغي للعمل والإجراءات أن تتجاوز حتى معالجة الأسباب الجذرية لهذه المتاجرة، ووقف الأفعال ذات العلاقة بها، وملاحقة المجرمين المتورطين فيها، وحماية الأطفال والمجتمعات المعرضة لأخطارها. إذ ينبغي أيضاً التعاطي مع من وقعوا ضحايا في برائث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والذين يواجهون إلى جانب الآثار الصحية والاجتماعية والعاطفية لهذا الاستغلال الجنسي مشاكل تتعلق بكونهم بعيدين عن أوطانهم، وكونهم أحياناً في دول مختلفة تماماً عن دولهم.

وعلى المستوى الثنائي، يمكن لدول المصدر ودول المقصد العمل على وضع برامج لتيسير العودة الطوعية لضحايا المتاجرة بالأشخاص. ففي العديد من الدول، تتوقف العودة أو السماح للصحية بالإقامة في الدولة، على استعداده لتقديم الأدلة ضد المتاجرين بالأشخاص أو السماسرة. وهذا أمر شديد الصعوبة بالنسبة لطفل تعرض لسوء المعاملة وما زال عال على مستغله في البقاء على قيد الحياة.

إن على الدول ضمان إمكانية حصول الأطفال ضحايا المتاجرة بالأشخاص على ما يلبي احتياجاتهم من العون، كالمساعدة القانونية، والحماية، والمسكن الآمن، والمعونة الاقتصادية، والمشورة والإرشاد والخدمات الاجتماعية والصحية، والرعاية الجسدية والنفسية اللازمة لتعافيهم وعودتهم إلى الوضع الطبيعي، وضمان أن لا يقعوا فريسة للتمييز ضدهم. وينبغي توفير مساعدة خاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

المكتسب/إيدز، وأن يؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، أن مثل هؤلاء الأطفال يمكن أن يواجهوا بالرفض من قبل أهاليهم أو مجتمعاتهم الأصلية، وقد لا يتمكنون من العودة إليها. وبينما يتوجب التأكيد على إعادة التأهيل المستندة إلى العائلة والمجتمع، فقد يكون من الضروري إيواء مثل هؤلاء الأطفال لدى أسر بديلة، أو وضعهم في مجتمعات متخصصة وسيطة على الطريق إلى عودتهم التامة.

وباختصار، تشكل المتاجرة بالأطفال تحدياً لجميع القطاعات، بدءاً بالتجمعات الإقليمية للحكومات الوطنية، وانتهاءً بمنظمة غير حكومية تنشط في مجتمع حدودي ضيق وتتكفل بمسؤولية رعاية حفنة من الفتيات تعرضن للمتاجرة بهن. إن حدود التحدي قد غدت معروفة إلى حد كبير، لكن الرد لم يكف ببدأ بعد.

(1) يستند هذا الملخص بصورة جزئية إلى: *المتاجرة بالأطفال للأغراض الجنسية*، وهي إحدى ست أوراق موضوعية أعدت كقراءة مرجعية للمشاركين في المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي سينعقد في يوكوهاما باليابان، ما بين 17 و20 ديسمبر/كانون الثاني 2001. وقد أعدت الورقة من قبل "كونيجي شيبهارا" و"هيتوشي سايكي" بتكليف من لجنة التخطيط الدولي للمؤتمر، التي تضم حكومة اليابان واليونيسف ومنظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم وتآلف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل. ويرجى ملاحظة أن جميع الإشارات إلى البحث العلمي والوثائق المرجعية الأخرى قد وردت في الورقة الأصلية. وقد انتقع هذا الملخص أيضاً بصورة جزئية من المسودة الأولى لتقرير منظمة العمل الدولية الذي سيصدر في ديسمبر/كانون الثاني 2001 تحت عنوان *التقرير العالمي المتاجرة بالأشخاص*.